الأمم المتحدة
A/HRC/RES/37/3

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

٣/٣٧- نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٥/٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٣١/٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

GE.18-05507(A)
1805507

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد أن معظم أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست له حدود إقليمية ولا يمكن أن يُفهم منه ما يقيّد أو يحدُّ من التزامات الدول باحترام الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص، في أي مكان من العالم، في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة،

وإذ يشدد على وجوب أن تكفل جميع الدول انطباق التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي هي طرفٌ فيها، على أي شخص محتجز في مرافق الاحتجاز الخاضعة لولايتها، بما في ذلك عندما تكون تلك المرافق موجودة في الخارج،

واقتناعاً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يلاحظ بقلق أن الافتقار إلى فرص اللجوء إلى العدالة والتمييز في تلك الفرص يمكن أن يسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة للمحرومين من هذه الإمكانية،

١- *يؤكد من جديد* حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٢- *يلاحظ مع القلق* بعض الممارسات التي تطبق على أشخاص احتجزوا بطريقةٍ فيها انتهاكٌ لحقوق الإنسان وسيادة القانون، كالاحتجاز دون أساس قانوني، خلافاً لمبدأ الإحضار أمام المحكمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، ومن إمكانية الاستعانة بمحام و/أو الحصول على فرصة الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة تكون جزءاً من النظام القضائي العام، ويهيب بالدول أن تحترم الضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

٣- *يكرر التأكيد* على أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكَم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام هيئة قضائية منشأة بموجب القانون مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

٤- *يشير* إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول المرعية في المحاكمات لتحل محلّ الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم أو الهيئات القضائية العادية؛

٥- *يشدد* على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة جنائية يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة؛

٦- *يحث* الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛

٧- *يهيب* بالدول أن تضمن احترام نظمها القضائية مبدأ المساواة أمام المحاكم وأمام القانون، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قِبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة لشهود الادعاء؛

٨- *يشدد* على عدم جواز إيداع أي شخص في الاحتجاز السري، ويحث الدول المعنية على أن تغلق على الفور جميع مرافق الاحتجاز السري الخاضعة لولايتها أو سيطرتها أو الموجودة في أراضيها أو في الخارج، وتضمن حصول جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها على فرص اللجوء إلى العدالة من خلال التقاضي أمام محاكم وهيئات قضائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام، وتعمل وفقاً للمعايير الدولية لأصول المحاكمات والمحاكمة العادلة؛

٩- *يهيب* بالدول أن تحقق فوراً وبنزاهة في جميع ما يزعم من حالات التسليم الاستثنائي، والاحتجاز السري والتعذيب والممارسات التي ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بذرائع منها ذريعة مكافحة الإرهاب، ومحاسبة جميع المتورطين الآمرين بتلك الأنشطة أو المنفذين لها، بما في ذلك من هم في أعلى هرم السلطة؛

١٠- *يهيب أيضاً* بالدول أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لكل من تعرضوا للاعتقال التعسفي لفترات طويلة و/أو المعاناة الجسدية والمعنوية بسبب الافتقار إلى فرص اللجوء إلى النظام القضائي العام؛

١١- *يؤكد من جديد* أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وفقاً للقانون؛

١٢- *يهيب* بالدول التي لديها محاكم عسكرية أو هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجناة أن تضمن إدماج تلك المحاكم في النظام القضائي العام، وأن تراعي في عملها ضمانات المحاكمة العادلة السارية، وتطبق الإجراءات القانونية المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف قرار الإدانة وحكم العقوبة؛

١٣- *يشدد* على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٤- *يشدد أيضاً* على أن المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة المعنية بحقوق الإنسان يمكنها أن تؤدي دوراً في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلالية النظام القضائي ونزاهته، بل ينبغي لها ذلك؛

١٥- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، دراسةً شاملة عن آثار عدم نزاهة النظام القضائي

على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز موجودة خارج أراضي الدول، وأن يُقدِّم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين؛

١٦- *يدعو* المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى مراعاة هذا القرار مراعاة كاملة في أداء كلٍ منهم لولايته؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بتسجيل مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل اثنين، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنما، بوروندي، بيرو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، نيبال

المعارضون:

جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، العراق، قطر، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.]